هدا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا احسن
التشبيه من المولف دون العطف وفي كلام بن غازي نظر
واما البكا لخشوع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق
بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع
فلا شي فيه اذا كان غلبة وهذا اعني قوله ص وبكا تخشع
والا فكالكلام ش والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل
على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيده ابن
عطا الله بالغلبة وقوله والا راجع لمسئلتي الانين والبكا
اي والا بان انين لغير وجع او بكا لغير الخشوع كمصيبة او
وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله ص
كسلام على مفترض ش اي ولا يكره السلام على المصلي
في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله
في مطلق الجواز لا في الجواز المنفي عنه السجود اذ الفرض
ان المسلم ليس بمصلي فلا يتوهم انه يسجد ولذلك كان
المناسب ما سلكه المولف من ترك العاطف ولو قال على
مصل بدل مفترض لكان اشمل واحصر ص ولا لتبسم ش
اي لا سجود فيه سوا كان عمدا او سهوا غير ان العمد مكروه
لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والعينين
وعرفه بعضهم بانه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور
البشر من غير صوت وقيل هو اول الضحك ومنه قوله
تعالى فتبسم ضاحكا من قولها تبسم سليمان ابتدا ضاحكا
انتها من قولها اي النملة يا ايها النمل الخ ص وفرقعة اصابع
والتفات بلا حاجة ش اي فلا سجود في فعل شي في هذين

سهوا

سهوا او تقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز فيهما
ص وتعمد بلع ما بين اسنانه ش اي ولا سجود في ذلك قال
فيها ان ابتلع حبة بين اسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة
والكراهة وهو اقرب ولذلك طلب بالسواك عند كل صلاة در
خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين اسنانه من الطعام
ومثل الصلاة الصوم وفي كلام ابي الحسن ما يفيد ان مضغ
ما بين اسنانه كبلعه بلا مضغ واما لو ابتلع حبة من الارض فلا
يفتري في الصلاة على ما صوبه بن ناجي وكذا في الصوم على
ما بحثه بن يونس لكن مقتضي كلام بن ناجي ان الراجح ان
عليه القضا في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في
فعله عمدا ص وحك جسده ش اي لا سجود عليه ويكره لغير
حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكثير
جدا يبطل مطلقا ص وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت
ش يعني ان المصلي اذا قصد بالذكر من قران او غيره التفهيم
به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرا ادخلوها بسلام امنين
فرفع بها صوته لقصد الاذن له او رفعه بتكبير او تحميد او غيره
ما عدا التسبيح للاعلام انه في الصلاة او ليوقف امتا ذ ت
او قصد امرا غيره كاخذه كتابا وهو يقرا يا يحيى خذ الكتاب
بقوة فيرفع صوته لينبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا
سجود عليه فان تجرد للتفهيم بطلت عند بن القاسم لانه
في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح
ومعنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يتوخى هذه المواضع انتهى زاد
٥ في شرحه قلت هذا يقتضي انه لو وافق استئذان المستاذن

Copyright © King Saud University